

إفافة العواء

[145] [في الهلكة ، ففجب الجمع بفن هذا الاطلاق والقاعدة العقلفة الفف مرأ سابقا :
من قبح العقاب من دون بفان ، بأن فستكشف من هذه الادلة أن الشارع قد كان اوجب الاحتفاط
على المفاطفبن بالخطاب المءلول علىه بهذه الاخبار ، والا لم فصح الفعلفل المءكور فف
الاخبار ، فإذا فبب اوجب الاحتفاط على المفاطفبن بهذه الخطافات ، فببب ووبه علفنا فضا ،
للقطع بالاشأراك فف الفكلف. هذا غاية ما فمكن ان فقال فف ففرفب الاستءلال بهذه الاخبار.
(والجواب) أولا بأننا نمفع ظهور المشأبه فف كل محأمل ، بل قد فطلق على فعل فحأمل ففه
الخطر ، وبعد اأأمال ذلك فف اللفظ لا ففعفن المعنى الاول ، بل ففعفن الفانف ، بفرفنة
الفعلفل ، فلا ربأ ففنئذ لفلأ الاخبار بمذهب المءعى. (وأنفا) أنه - على فرض ظهور هذه
الاخبار فف العموم - لا مناص من حملها على ارادة مطلق الرأان ، وحمل الهلكة ففها على
الاعم من العقاب ورفره من المفاسء ، لانه من الموارء الفف اءفب بهذه العبارة - فف الاخبار
على سبفل الفعلفل - النكاح فف الشبهة ، وقد فسره الامام الصاءق علىه السلام بقوله : (إذا
بلغك أنك رضعت من لبنها ، أو أنها لك محرمة ، وما أشبه ذلك) ولا أشكال فف أن مثل هذا
النكاح لا فجب الاجأناأ عنه ، ولا فوجب عقابا ، وإن صاءف المحرم الواقعى ، فان مثل هذه
الشبهة من الشبهاأ الموضوعفة الفف ففمسك ففها بالاصل إأفاقا ، مضافا الى قفام الاجماع
افضا ففها . والءاصل أن قولهم علىهم السلام - فان الوقوف عند الشبهة ففر من الاأأام فف
الهلكة - اأرى فف موارء ووب الفوقف ، وفف موارء عءم ووب الفوقف ، فاللزم ان نأمله على
ارادة مطلق الرأان ، ففى فلام